

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة
القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني
الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13
أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23
جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و 4 و 13 و 50 و 51 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعمال الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار مواطن شغله أو إحداث مواطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملاً و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملاً.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية

أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد - التقدم - الترقية

تنقح الفقرة الأولى من النقطة ب المعلقة بالتقدم كما يلي :

«ب - التقدم :

يتمثل التقدم في التدرج الآلي حسب الأقدمية كل سنتين وذلك طبقاً لجدول الأجور المرفقة بالاتفاقية. وإذا بلغ العامل آخر درجة في السلم المرتب به، فإنه يواصل التمتع كل سنتين إلى آخر حياته المهنية بالفارق بين القيمة المالية لآخر درجة في السلم المرتب به والقيمة المالية للدرجة التي تسبقها».

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها كما يلي :

. 25,500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و30,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2008،

. 27,000 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و32,000 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2009،

. 28,500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، و33,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2010.

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة، ومنحة التنقل والمنح المختلفة

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى (أ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة القفة كما يلي :

« أ) منحة القفة: يقع تسديد هذه المنحة طبقاً لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل. ضبط مقدارها بـ480 مليماً في اليوم، وتسند هذه المنحة كذلك لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية ».

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الخامسة (هـ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة السكن كما يلي :

« هـ) منحة السكن: يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهرية تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، وضبط مقدارها كالاتي :

. 14,000 د بداية من أول جويلية 2008،

. 15,000 د بداية من أول جويلية 2009،

. 16,000 د بداية من أول جويلية 2010.

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2008 بمنحة سكن يفوق مقدارها 13 ديناراً ، فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية تقدر بـ 3 دنانير، موزعة على 3 سنوات كما يلي :

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2008،

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2009،

. 1,000 د بداية من أول جويلية 2010».

الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة

في صورة وفاة عامل قار وفي حالة مباشرة العمل تسند أسرته منحة إستعجالية ضبط مقدراتها بـ 200 دينار، وهي مستقلة عن منحة رأس المال عند الوفاة المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 53 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 مكرر : المنح المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

. 15,000 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الأساسي،

. 25,000 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الثانوي،

. 35,000 د عن كل طالب مرسوم بالتعليم العالي.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2008.

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2010،

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2008 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني
الطاهر البرباري	عدنان بن الأمين